

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالجزائر
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017) -

The Contribution of Local Taxation to Financing the Budget of Local Groups in Algeria
- Case Study of the Municipalities of Tlemcen (2015 – 2017) -

جلالي الحبيب^{*1}
Djellali Habib¹

Habib.djellali.etu@univ-mosta.dz، جامعة مستغانم، (الجزائر)¹

تاريخ الاستلام 2022/04/05 ؛ تاريخ القبول: 2022/05/14 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر ومدى مساهمتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، من خلال التطرق إلى جملة من الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها بصفة جزئية أو كلية لفائدة الجماعات المحلية حسب ما يقره القانون. وهذا اعتمادا على دراسة حالة لعينة من بلديات ولاية تلمسان. وقد توصلت الدراسة إلى أن مردود الجباية المحلية يبقى دون المستوى المطلوب الذي يضمن التمويل الكافي لمالية الجماعات المحلية، حيث أن هناك تباين في مداخيل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها ميزانيتها، فتلجأ التي يتم جبايتها من طرف مصالح الضرائب تحقق إيرادات أكبر من تلك التي يتم تحصيلها ذاتيا، ما يفرض عليها تبني إستراتيجية واضحة المعالم تساعد على زيادة إيراداتها. **كلمات مفتاحية:** جماعات محلية، جباية محلية، جزائر، بلديات، ولاية تلمسان.

تصنيفات JEL: H71؛ H79.

Abstract : The aim of this study is to shed light on the reality of local taxation in Algeria and the extent of its contribution to financing the budgets of local groups, by addressing a number of taxes and fees whose proceeds are partially or totally for the benefit of local groups as established by law. this is based on a case study of a sample of municipalities in the state of Tlemcen.

It was concluded that the local collection proceeds remain below the required level that guarantees adequate funding for the finances of the local groups, as there is a discrepancy in the incomes of taxes and fees that benefit their budget. which forces it to adopt a clearly defined strategy that helps it increase its revenues.

Keywords: Local groups, Local taxation, Algeria, Municipalities, state of Tlemcen.

JEL classification codes: H71, H79.

تمهيد:

*-المؤلف المرسل: الحبيب جلالي، البريد الإلكتروني: Habib.djellali.etu@univ-mosta.dz

لقد ساهمت الإصلاحات الجبائية التي اعتمدها الجزائر سنة 1991 في استحداث ضرائب ورسوم جديدة، تم من خلالها الفصل بين تلك التي تعود للدولة وتلك التي تعود للجماعات المحلية، والتي تعرف بالجباية المحلية. وهي عبارة عن مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم التي تستفيد من ناتجها الميزانيات المحلية بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة وبصفة كلية أو جزئية، حيث أنها تمثل المورد المالي الرئيسي الذي تتغذى منه مالية الجماعات المحلية، حتى تتمكن من القيام بدورها بأحسن وجه على المستوى المحلي، بما يسمح بضمنان مهام الخدمة العمومية ويساهم في دفع عجلة التنمية المحلية.

إشكالية الدراسة: بناء على ما تقدم تم طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالجزائر؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية، تم بناء الفرضيات التالية:

- الضرائب والرسوم التي تقع مهمة تحصيلها لمصالح الضرائب تحقق مداخيل جبائية أكثر من تلك التي تكلف مهمة تحصيلها لمصالح البلديات؛
- المداخيل الجبائية المحققة من الجباية المحلية لا تكفي لتغطية نفقات ميزانية الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة: تتجلى أهداف هذه الدراسة في معرفة واقع الجباية المحلية في الجزائر ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وهذا انطلاقا من مجموع الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الجبائية لها بصفة كلية أو جزئية.

منهج الدراسة والأدوات المستخدمة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، من خلال استعراض أهم المفاهيم المرتبطة بالجباية المحلية والجماعات المحلية، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل المعطيات المستمدة من التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، والمتضمن الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة لفائدة بلديات ولاية تلمسان، ومعالجة النتائج المتوصل إليها.

دراسات سابقة: لقد كانت هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الجباية المحلية وعلاقتها بميزانية الجماعات المحلية، وفيما يلي بعض تلك الدراسات.

الدراسة الأولى: لحبيب بلية " تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول"، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهم الصعوبات التي تواجه مالية الجماعات المحلية، خصوصا الإيرادات الجبائية باعتبارها المصدر الرئيسي للتمويل ميزانياتها، حيث توصل الباحث إلى نقطة مفادها أن هناك محدودية في الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، ما يستدعي ضرورة العمل على تفعيل وترسيخ لامركزية الصلاحيات وتجسيد الاستقلالية المالية، أي منح الجماعات المحلية حرية اتخاذ القرار في الجوانب المالية وتحمل مسؤولية التسيير.

الدراسة الثانية: مراد كواشي، جمعة شرقي " دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية"، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور إيرادات الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، توصل خلالها الباحث إلى أن الجزائر قد اعتمدت مجموعة من الإصلاحات الجبائية التي تحقق التنمية المحلية من خلال فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا لمصالح الجماعات المحلية.

I - الإطار النظري للجماعات المحلية

في وقت زادت فيه وظائف ومسؤوليات السلطة المركزية وتعددت أعبائها، كان من الضروري إيجاد شريك ومساعد أساسي يمثلها في الأقاليم المحلية ويقوم بإدارة المرافق والشؤون العمومية المحلية، من هنا جاءت فكرة خلق سلطات محلية تتقاسم مع المركزية الإدارية مهامها ومسؤولياتها تعرف بالجماعات المحلية.

1-1 تعريف الجماعات المحلية

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)


تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية معينة، ذات استقلال مالي وإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، تقدم الخدمات العامة، ويقوم على إدارتها مجلس محلي منتخب أو معين أو يجمع بين الانتخاب والتعيين، كما أنها تمارس اختصاصاتها وواجباتها تحت رقابة السلطة المركزية وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها (صفوان، 2020، صفحة 23).

كما يعرفها المشرع الجزائري على أنها " هيئات مستقلة يطلق عليها مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة، باعتبار أن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل الشعب، وتعرف كذلك بالبلديات والولايات. يعود تاريخ ظهورها في الجزائر إلى سنة 1947 بصدر قانون 20 سبتمبر 1947، والذي ينص في مادته 54 على أن الجماعات المحلية هي كل من البلديات والولايات (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، نظام الجماعات المحلية في الجزائر).

❖ **البلدية:** يعرف القانون رقم 10-11 البلدية على أنها " قاعدة إقليمية لامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، والتي تمارس صلاحياتها ضمن مجالات الاختصاص التي يمنحها لها القانون، زيادة على أنها مكان لممارسة المواطنة، فهي تمثل إطار لمشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية ". هذا وتتوفر البلدية على هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس البلدي. (قانون رقم 10-11، 2011، الصفحات 07-08).

❖ **الولاية:** يعرف القانون رقم 07-12 الولاية على أنها " الجماعة الإقليمية للدولة التي تقوم بتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة "، ما يميزها هو تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فضلا عن مساهمتها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بكل أشكالها، كما تعمل على حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. تقوم الدولة بتخصيص ميزانية خاصة بالولاية لغرض تمويل النشاطات والبرامج التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي، والتي تشمل: التنمية المحلية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها والحفاظة على أملاكها وترقيتها (قانون رقم 07-12، 2012، الصفحات 08-09).

الشكل (01): يبين مكونات الجماعات المحلية.



المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى (عبد الحق، 2012، الصفحات 120-121).

- تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص التي يجب ترسيخها، والتي تتمثل فيما يلي:
- العمل على اجتذاب الكوادر القيادية بإيجاد أسلوب موضوعي قادر على اختيارها ومكافأته؛
 - القدرة على إدارة ورسم الاستراتيجيات بعيدة المدى لمختلف الأنشطة والقطاعات، بغية توفير متطلبات العمل اللازمة لذلك؛
 - المساهمة في بناء قاعدة وطنية قادرة على تنمية القدرة الذاتية، التي تسمح باستيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة؛
 - التأكيد على تكثيف أنظمة الحوافز المادية والمعنوية بشكل إيجابي، من خلال توجيه الجهود وفقا للمقتضيات التنموية التي تدعم أداء الوظيفة الاجتماعية في إطار الدور المنوط بالإدارة المحلية؛
 - العمل على استيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع التي تقع مهمات إدارتها على عاتقهم.

I - 3 ميزانية الجماعات المحلية

تشمل ميزانية الجماعات المحلية ميزانيتها كل من البلدية والولاية، فحسب المادة 176 من قانون البلدية فإن ميزانية البلدية تمثل جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، فهي بذلك عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار (قانون رقم 10-11، 2011، صفحة 24). أما بالنسبة لميزانية الولاية فحسب المادة 157 من قانون الولاية، فهي تمثل أيضا جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاص بالولاية، والذي يأخذ شكل عقد ترخيص يسمح بسير مصالح الولاية، وتنفيذ مختلف برامج التجهيز والاستثمار المنوطة بها (قانون رقم 07-12، 2012، صفحة 23). ومما سبق يستنتج بأن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن عقد يتم من خلاله تقدير الإيرادات والنفقات النهائية بصفة دورية ومنتظمة تحدد بسنة، الغرض منها هو الترخيص والإدارة بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.

II - مفهوم الجباية المحلية، وخصائصها

الجباية هي مجمل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخل الأفراد وأرباح الشركات والمؤسسات التي تعود لفائدة الدولة وإدارتها العمومية، والتي تشمل مختلف الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، الغرض منها تمويل المشاريع خدمة للصالح العام (نورالدين، 2016، الصفحات 12-13).

II - 1 مفهوم الجباية المحلية

الجباية المحلية هي عبارة عن مجموع الأحكام والقوانين الضريبية التي تؤسس لنظام جباية مخصص لصالح الجماعات المحلية، يضم أصناف من الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدتها دون سواها، أو تخصص لها نسبة معينة من الضرائب والرسوم الوطنية العادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تأخذ شكل تدعيم وإعانات (نسيمة، خيرة، و حنان، 2014، صفحة 102).

II - 2 خصائص الجباية المحلية

- تتميز الجباية المحلية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجباية الوطنية، يمكن صياغتها فيما يلي (نعيمية و سنوسي، 2013، صفحة 212):
- يجب أن يتناسب ارتفاع دخل الجباية المحلية بمرور الوقت مع النمو الطبيعي للتكاليف، بحيث يستطيع تلبية الحاجيات المحلية المتزايدة للأفراد؛
 - يجب أن تكون هناك عدالة في توزيعها بين السلطات المحلية؛
 - يجب أن لا تتأثر بدرجة كبيرة بالتقلبات الدورية؛
 - ينبغي أن تعكس الصورة الحقيقية حول العلاقة بين الأطراف الذين يدفعون الضريبة وأولئك الذين يستفيدون منها؛

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

■ أن تكون تكاليف إدارتها منخفضة، بحيث أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.

III- الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية المصدر الأول للإيرادات المالية المحلية، حيث قام المشرع الجبائي بتحديد مجموعة من الضرائب والرسوم غير المتجانسة التي تستفيد منها بشكل كامل أو جزئي ميزانية الجماعات المحلية، بصفة مباشرة أو من خلال صناديق مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

III-1 الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الموارد الجبائية التي تعود حصيلتها لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية في مجموع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها ميزانية البلديات دون سواها (مراد و جمعة، 2017، صفحة 197)، والتي تشمل على مايلي:

1 الرسم العقاري: وهو رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الايجارية السنوية التي يحددها القانون (نعيمة و سنوسي، 2013، صفحة 215).

❖ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** هو رسم يطبق سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني، مهما تكن وضعيتها القانونية بإستثناء تلك الملكيات التي يعفيها القانون صراحة، والتي تشمل المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو تخزين المنتجات، المنشآت التجارية، أراضي البنائات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة به، إضافة إلى الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، الصفحات 67-68). ويحسب الرسم كما يلي:

الجدول (01): يبين معدل الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

المعدل	المساحة	طبيعة الملكيات المبنية
3%	/	الملكيات المبنية بشكل تام
10%	/	الملكيات ذات الاستعمال السكني المملوكة من الأشخاص الطبيعيين وغير مشغولة كلية
5%	أقل أو تساوي 500 م ²	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية
7%	تفوق 500 م ² وتقل أو تساوي 1.000 م ²	
10%	تفوق 1.000 م ²	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المادة 261- ب (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 70).

❖ **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يؤسس هذا الرسم على الملكيات غير المبنية بصفة سنوية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة، وتشمل الأملاك التالية: الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، مناجم الملح والسبخات، والأراضي الفلاحية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 70). يحسب الرسم كما يلي:

الجدول (02): يبين معدل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

المعدل	المساحة	طبيعة الملكيات غير المبنية
%5	/	الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية
%3	/	الأراضي الفلاحية
%5	أقل أو تساوي 500 م ²	الملكيات غير المبنية المتواجدة في الأراضي العمرانية
%7	تفوق 500 م ² وتقل أو تساوي 1.000 م ²	
%10	تفوق 1.000 م ²	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المادة 261- ز (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 72).

2 رسم التطهير: هو رسم يفرض بصفة سنوية لفائدة البلديات، مقابل رفع القمامات المنزلية على الملكيات المبنية، هذا ويؤسس على المالك أو المنتفع (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 74)، ويتم تحديد مبلغ الرسم كما يلي:

الجدول (03): يبين معدل رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية) على الملكيات المبنية.

المساحة (دج)	طبيعة المحل أو الأرض
2000 - 1500	كل محل ذي استعمال سكني .
14 000 - 4000	كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
25 000 - 10 000	كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
132 000 - 22 000	المحلات ذات الاستعمالات المختلفة التي تنتج نفايات تفوق الأصناف السابقة.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المادة 263 مكرر 2 (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 74).

3 الرسم على الإقامة: تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998، وهو مؤسس لفائدة البلديات (قانون رقم 97-02، 1997، الصفحات 30-31). وتحدد تعريفته على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، فهو لا يقل عن 50 دج على الشخص الواحد واليوم الواحد ولا يفوق 60 دج، أما الرسم على الإقامة بالنسبة للعائلة فلا يتجاوز 100 دج لليوم الواحد. ومن جهة أخرى تحدد تعريفه الرسم على الإقامة بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر كما يلي:

200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم، و600 دج للفنادق ذات خمس نجوم، بحيث هذه التعريفات تخص الشخص الواحد لليوم الواحد (أمر رقم 02-08، 2008، صفحة 11).

4 الرسم على الحفلات والأفراح (جريدة المساء، 2018، صفحة 03): يخص هذا الرسم المستفيدين من تنظيم الأفراح ذات الطابع العائلي أو الحفلات التي تكون فيها الموسيقى، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. وتحدد قيمته على النحو التالي:

- (500 دج - 1000 دج) / عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفلة السابعة مساءً.
- (1000 دج - 2000 دج) / عن كل يوم، عندما تتجاوز مدة الحفلة السابعة مساءً.

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

5 الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية (حبيب، 2018، الصفحات 10-11): تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، بحيث يفرض على الإعلانات المطبوعة باختلاف أنواعها، والتي يدخل ضمنها: الورق العادي، مخطوطة اليد، الإعلانات المضاعة التي توضع أعلى البنائات، الإعلانات على الورق المحمي أو الجهاز، إضافة إلى الإعلانات المدهونة والصفائح المهنية. والجدير بالذكر أن معدل هذا الرسم يحدد حسب حجم الإعلان الموضوع. ويتم حساب الرسم كما يلي : (20 دج - 30 دج) / للورق العادي، (40 دج - 80 دج) / للورق المحمي، (100 دج - 150 دج) / للإعلانات المدهونة، 200 دج / للإعلانات المضاعة، و(500 دج - 750 دج) / للصفائح المهنية.

6 الرسم على الرخص العقارية (نبيل، 2008، صفحة 61): تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، يتم تحصيله لفائدة البلديات كلية، يطبق هذا الرسم على الرخص العقارية عند تسليمها، ويشمل: رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم، وشهادات المطابقة والتجزئة والتعمير.

III-2 الموارد الجبائية المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية

فضلا عن الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها بشكل كلي لفائدة الجماعات المحلية، هناك مجموعة من الضرائب والرسوم الأخرى التي أقرتها السلطات العمومية والتي تشترك فيها مع ميزانية الدولة، وهذا في إطار منح المزيد من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومن أجل رفع مردوديتها الاقتصادية على المستويات المحلية، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية. وتشمل هذه الضرائب والرسوم مايلي:

1 الرسم على النشاط المهني: تم استحداث هذا الرسم سنة 1996، حيث جاء ليحل مكان الرسم على النشاط التجاري والصناعي (TAIC) والرسم على نشاط المهن غير التجارية (TANC) (عواد، 2017، صفحة 88). يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر، والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في إطار الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات. ويشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، كما يحدد مبلغ الرسم بمعدل 2%، ويخفض إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج، في حين أن نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تخضع لمعدل 2% مع نسبة تخفيض تقدر بـ 25%، أما رقم الأعمال الناتج عن نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فتخضع لمعدل 3% (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، الصفحات 62-64).

2 الضريبة الجزافية الوحيدة (قانون رقم 06-24، 2006، الصفحات 04-05): أنشأت هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، لتحل محل النظام الجزائري السابق، الذي كان يشمل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة، هذا ويحدد معدل الضريبة كما يلي:

- 5% : بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأنشطة المرتبطة بالإنتاج بالحرفيين الذين يمارسون الحرف الفنية.
- 12% : بالنسبة للأنشطة المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

كما تحدد عتبة الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأنشطة التي لا يتجاوز فيها رقم الأعمال 1 500 000 دج.

3 الرسم على القيمة المضافة (قانون الرسم على رقم الأعمال، 2022، الصفحات 1-16): تم إحداث هذا الرسم ضمن الإصلاحات الجبائية التي أجريت على النظام الضريبي الجزائري لسنة 1991، حيث جاء ليعوض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (عبد المالك، 2012، صفحة 54). وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك المستثناة قانونا، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، والتي يتم

انجازها بالجزائر بصفة عادية أو استثنائية. هذا ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة حسب طبيعة النشاط بمعدل عادي 19%، ومعدل مخفض يقدر بـ 09%، حسبما تنص عليه المادة 21 و23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

4 الضريبة على الثروة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 (مرسوم تشريعي رقم 93-01، 1993، صفحة 15)، يخضع له الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم بالجزائر، سواء كانت أملاكهم بالجزائر أو خارجها، إضافة للأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ولكن أملاكهم موجودة بها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولكن لا يجوزون على أية أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم (قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2021، صفحة 77). تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي التالي:

الجدول (04): بين المعدل التصاعدي للضريبة على الثروة.

النسبة	القسط الصافي من الأملاك الخاضعة للضريبة
0%	أقل من 100.000.000 دج
0.15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 281 مكرر8 من (قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2021، صفحة 79).

5 الرسم الصحي على اللحوم (قانون الضرائب غير المباشرة، 2021، الصفحات 63-64): تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادتين 62 و63 من قانون المالية لسنة 1980، وهو يخص عمليات ذبح الحيوانات التي تتم في المسلح البلدي بمختلف أشكالها وأنواعها، بما فيها الخيليات، الجمليات، البقرات، الضأنات والعزليات، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، وتعود حصته لفائدة البلدية التي يتم فيها عملية الذبح. هذا ويحدد معدل الرسم كمايلي: 10 دج /كغ الواحد، تستفيد منها البلدية بمعدل 8,5 دج/كغ الواحد ما يمثل 85% من إجمالي الرسوم المطبقة، في حين يستفيد صندوق حماية الصحة الحيوانية من معدل 1,5 دج /كغ الواحد ما يعادل نسبة 15% من الرسم.

6 الضريبة على الدخل الإجمالي للربوع العقارية (قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، 2021، الصفحات 15-16): استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 والمعدل بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2018، وهي ضريبة تخص المداخيل الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، والتي يندرج ضمنها المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية، أو أجزاء منها أو المحلات غير المجهزة وغير المدرجة في أرباح المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو المستثمرات الفلاحية.

7 الرسوم البيئية: تم تأسيس الرسوم البيئية في الجزائر من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ويفرض على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (قانون رقم 91-25، 1991، صفحة 65)، والتي تستفيد منها ميزانية الجماعات المحلية(البلديات) بشكل جزئي حسب قانون المالية لسنة 2020، حيث يوزع ناتج الرسم على هذه النشاطات كما يلي:

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

الجدول(05): توزيع حصة الجماعات الخلية (البلديات) من الرسوم البيئية.

البلديات	طبيعة الرسم البيئي
16%	رسم لتشجيع عدم تخزين محدد بمبلغ 30.000 دج / طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة .
20%	رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات بمبلغ 60.000 دج / طن.
17%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.
34%	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي تبعا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث.
34%	الرسم على الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم المحدد بمبلغ 37.000 دج / طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني.

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من (قانون رقم 14-19 ، 2019 ، الصفحات 35-36)

من خلال القوانين الجبائية للضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لسنتي 2021 و2022، يمكن وضع جدول يوضح توزيع نواتج الضرائب والرسوم التي تستفيد منها ميزانيات الجماعات المحلية بشكل جزئي :

الجدول (06): يبين توزيع نواتج الضرائب والرسوم التي تعود جزئيا لصالح ميزانية الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

البلدية	الولاية	طبيعة الضرائب والرسوم
29%	29%	الرسم على النشاط المهني
10%	/	الرسم على القيمة المضافة
40.25%	5%	الضريبة الجزافية الوحيدة
50%	/	الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بالرهن العقاري
30%	/	الضريبة على الثروة
85%	/	الرسم الصحي على اللحوم

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من القوانين الجبائية الجزائرية لسنتي 2021 و2022.

III-3 الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بشكل غير مباشر

زيادة عن الموارد الجبائية التي تستفيد منها ميزانية الجماعات المحلية بشكل جزئي وكلي، هناك موارد أخرى تحصل عليها بطريقة غير مباشرة، من خلال صندوق يعرف بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير الداخلية، تكمن مهمة هذا الصندوق في دفع مخصصات لفائدة الجماعات المحلية، حيث يتم تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60% وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40% ،

تتضمن كلها إعانات ومساعدات مالية لتغطية نفقات البلديات والولايات (مرسوم تنفيذي رقم 14-116، 2014، الصفحات 05-04).

III- مساهمة الجباية المحلية في تغطية ميزانية الجماعات المحلية (حالة بلديات ولاية تلمسان 2015-2017)

في إطار تجسيد اللامركزية، قامت السلطات العمومية بتخصيص حصيلة مجموعة من الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية، حتى تتمكن من تغطية ميزانيتها، بما يحقق لها الاستقلالية المالية التي تمكنها من تسيير مصالحها وتمويل مشاريعها التنموية. وحتى تكون هناك تكملة للجانب النظري، تم إسقاط ذلك على مساهمة بعض الضرائب والرسوم المحلية في دعم الميزانية لعينة من بلديات ولاية تلمسان خلال الفترة 2015-2017.

III-1 بطاقة تعريفية عن ولاية تلمسان (عريق، دوائر وبلديات ولاية تلمسان)

تقع ولاية تلمسان في الجهة الغربية من الجزائر، تبعد عن العاصمة بنحو 600 كلم، وعن الحدود المغربية بنحو 40 كلم، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب ولاية النعامة، أما من الجهة الشرقية فتحدها كل من ولايتي عين تموشنت وسيدي بلعباس، ومن الجهة الغربية المغرب، تتكون الولاية بحسب التقسيم الإداري من 20 دائرة و53 بلدية، وتعتبر من الولايات الجزائرية التاريخية والأثرية والسياحية، حيث أنها تحتوي من المعالم مثل مغارات عين فزة، مساجد بني سنوس التي تعود للعهد المرابطي والمسجد الكبير.

III-2 الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة بلديات ولاية تلمسان

1 الرسم على الأعياد والأفراح: تعرض وضعية التحصيل لهذا الرسم، في بلديات ولاية تلمسان حسب الجدول التالي:

الجدول (07): المداخل الجبائية المحصلة من الرسم على الأعياد والأفراح لفائدة بلديات ولاية تلمسان 2015-2017.

الوحدة: 1000 دج


البلديات/ السنوات	2015	2016	2017	المجموع	النسبة
تلمسان	292	319	299	910	19,67%
الرمشي	236	238	230	704	15,22%
مغنية	708	579	478	1 765	38,15%
شتوان	135	138	134	407	8,80%
مرسى بن مهدي	88	269	305	662	14,31%
حمام بوغرة	70	72	36	178	3,85%
المجموع	1 529	1 615	1 482	4 626	100 %

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 141).

من خلال المعلومات المدونة في الجدول رقم (07)، يتضح أن المداخل المحصلة من الرسم على الأعياد والمناسبات تشهد ارتفاعا في بلدية مغنية أكثر من غيرها من البلديات الأخرى، فقد حققت مبلغ إجمالي وصل إلى مليون و765 ألف دينار جزائري ما يعادل نسبة 38,15%، بينما بلدية كل من تلمسان، الرمشي ومرسى بن مهدي، قد حققت نسب تراوحت ما بين 14,31% و19,67% خلال نفس الفترة (2015-2017)، وفي المقابل حققت بلدية حمام بوغرة اقل نسبة من تحصيل هذا الرسم. ويعود تدني المداخل حسب التقرير السنوي لسنة 2020، الصادر عن مجلس المحاسبة إلى التباين الكبير في التصريح بتنظيم حفلات الزواج من طرف المواطنين الذين يقومون بإبرام عقود الزواج، ويرجع هذا التباين إلى غياب التحسيس بدفع الحقوق من جهة، ونقص المتابعة من طرف المصالح المعنية من جهة أخرى، ما ساهم في ضعف مردودية الرسم.

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

الشكل (02): يبين المداخل الجبائية المحصلة من الرسم على الأعياد والأفراح لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (07).

2 الرسم على الإقامة:

الجدول (08): يبين المداخل الجبائية المحصلة من الرسم على الإقامة لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).


الوحدة: 1000 دج

البلديات / السنوات	2015	2016	2017	المجموع	النسبة
تلمسان	30 350	31 025	16 917	78 292	85,07%
الرمشي	0	0	0	0	0,00%
مغنية	1 487	1 354	818	3 659	3,98%
شتوان	0	0	0	0	0,00%
مرسى بن مهدي	0	3 467	2 211	5 678	6,17%
حمام بوغرة	1 596	1 566	1 237	4 399	4,78%
المجموع	33 433	37 412	21 183	92 028	100%

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 143).

يتضح من خلال الجدول رقم (08)، أن المداخل الجبائية المحققة من رسم الإقامة ضعيفة جدا، ماعدا بلدية الولاية التي تشهد ارتفاعا نوعا ما، وصل إلى 85.07% خلال الفترة 2015-2017، بينما بلديات أخرى فيكاد التحصيل فيها شبه منعدم، مثل بلدية مغنية التي حققت نسبة 3,98% فقط، وهناك بلديات أخرى لم تحصل أي مبلغ من الرسم تماما خلال السنوات الثلاث، كبلدية كل من الرمشي وشتوان. ويرجع هذا الضعف في التحصيل حسب التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020، إلى غياب التصاريح المقدمة من طرف أصحاب المؤسسات الفندقية وكذا ملاك الإقامة السياحية، ما يجعل مديريات السياحة غير قادرة على معرفة كل النشاطات السياحية الخاضعة للرسم على مستوى كل البلديات.

الشكل (03): المداخل الجبائية المحصلة من الرسم على الإقامة لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (08).

3 الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

الجدول (09): يبين المداخل الجبائية المحصلة من الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).

الوحدة: 1000 دج


البلديات/ السنوات	2015	2016	2017	الاجموع	النسبة
تلمسان	5 942	4 604	2 945	13 491	88,18%
الرمشي	360	437	651	1 448	9,46%
مغنية	2	4	17	23	0,15%
شتوان	4	43	30	77	0,50%
مرسى بن مهدي	0	0	252	252	1,65%
حمام بوغرة	6	2	1	9	0,06%
الاجموع	6 314	5 090	3 896	15 300	100%

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 145).

يتضح من خلال الجدول رقم (09)، أن حصيلة الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية، تعتبر ضعيفة جدا بإستثناء بلدية تلمسان التي حققت مداخل قاربت مبلغ 13,5 مليون دج خلال السنوات الثلاث، تلتها بعد ذلك بلدية الرمشي بمبلغ قارب 1,5 مليون دج خلال نفس الفترة، في حين البلديات الأخرى حققت مداخل شبه منعدمة. وحسب التقرير السنوي 2020 لمجلس المحاسبة فإن هذا المردود الضعيف يعود إلى عدم اخذ هذا الرسم بالحسبان أثناء إعداد التقديرات الميزانية للبلديات، على الرغم من أنه يمثل مورد مالي مهم قابل للتطور في المستقبل. زيادة على هذا هناك بعض البلديات لا تحترم سلم الرسم المنصوص في قانون المالية، بحيث تقوم بتعديل التعريفات من ذاتها، كبلدية شتوان ومرسى بن مهدي.

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

الشكل (04): المداخيل الجبائية المحصلة من الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (09).

4 الرسم العقاري والرسم على رفع النفايات المنزلية: يمثل الرسم العقاري والرسم على رفع النفايات المنزلية أهم موردين جبائين تستفيد منهما البلديات بصفة كلية، يتم إصدارهما من طرف مصالح الضرائب، ويتم تحصيلهما من طرف أمناء الخزائن البلدية التابعين للمديرية الجهوية للخزينة، والجدول الموالي يظهر الحصيلة المنجزة من هذين الرسمين في بلديات تلمسان مقارنة مع مبالغ المعايينات (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 154).

الجدول (10): يبين المداخيل الجبائية المحصلة من الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).

الوحدة: مليون دج


البلديات	المعاينات (2015-2017)	التحصيل المنجز (2015-2017)	التحصيل / المعايينة
تلمسان	239,66	42,75	17,84%
الرمشي	65,62	29,7	45,26%
مغنية	122,47	40,77	33,29%
شتوان	46,65	23,27	49,88%
مرسى بن مهدي	9,10	3,10	34,07%
حمام بوغرة	22,56	1,61	7,14%

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 155).

يلاحظ من خلال الجدول رقم (10)، أن نسبة تحصيل كل من الرسم العقاري والرسم على رفع النفايات المنزلية ضعيفة نسبيا مقارنة مع مبلغ المعايينات، حيث تم تحقيق أكبر نسبة في بلديتي كل من شتوان والرمشي، بمعدل بلغ 49,88% و 45,36% على التوالي، بينما تم تسجيل أقل نسبة في بلدية حمام بوغرة بمعدل قدر بـ 7,14%. وتعود الأسباب وراء هذه الحصيلة المنخفضة حسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020، إلى غياب الإحصاء للبناءات والسكنات الجديدة من طرف المصالح الجبائية، وعدم التعرف على الخاضعين المعنيين له، إضافة إلى الصعوبات المواجهة في تبليغ الإنذارات، وتعاون البلديات أثناء طلب

المواطنين الحصول على شهادة أداء الضرائب مصفى، من اشتراط الحصول قبل ذلك على الرخص العقارية والعقود المتضمنة مطابقة البناءات، وهو ما أضعف من الإيرادات الجبائية في كلا الرسمين.

الشكل(05): المداخل الجبائية المحصلة من الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (10).

III-3 الموارد الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

1 الرسم الصحي على اللحوم: يشمل هذا الرسم الحقوق الناتجة عن عمليات الذبح التي تتم في مسالخ البلديات، حيث يمكن عرض وضعيات تحصيل الرسم في بلديات ولاية تلمسان كما يلي :

الجدول (11): يبين المداخل الجبائية المحصلة من الرسم على اللحوم لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).

الوحدة: 1000 دج

البلديات/ السنوات	2015	2016	2017	المجموع	النسبة
تلمسان	3 182	3 229	3 074	9 485	52,71%
الرمشي	73	393	393	859	4,77%
مغنية	459	2 232	4 959	7 650	42,51%
شتوان	0	0	0	0	0,00%
مرسى بن مهدي	0	0	0	0	0,00%
حمام بوغرة	0	0	0	0	0,00%
المجموع	3 714	5 854	8 426	17 994	100%


المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 139).

من خلال الجدول رقم (11)، يظهر أن المداخل المحققة من الرسم على اللحوم ضعيفة جدا في كل بلديات الولاية، باستثناء بلدي تلمسان ومغنية التي حققت نوعا ما مبالغ مقبولة، تراوحت ما بين 9,5 و 7,6 مليون دج على التوالي خلال الفترة 2015-2017، في حين أن البلديات الأخرى لم تحقق أي إيراد خلال نفس الفترة، ماعدا بلدية الرمشي التي حققت نسبة ضعيفة جدا قدرت بـ 4,77%. وبحسب التقرير السنوي لسنة 2020 الصادر عن مجلس المحاسبة، فإن ضعف هذه المداخل في بعض البلديات وانعدامها في البعض الآخر، يعود إلى عدم توفر مرافق للذبح في الأساس من تجهيزات ومعدات، أو بسبب قدم المنشآت الضرورية لنشاطات ذبح الحيوانات، إضافة إلى نقص الرقابة البيطرية ومكتب النظافة البلدي من اجل محاربة ظاهرة الذبح

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

الخفي الذي يكون الغرض منه التهرب الجبائي، ناهيك عن تحلي مصالح الضرائب عن عمليات التفتيش على مستوى المذابح من اجل التأكد من دفع الرسم.

الشكل (05): المداخيل الجبائية المحصلة من الرسم على اللحوم لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (11).

2 الإيرادات الجبائية المحصلة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة: تمثل الإيرادات الجبائية المنجزة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مختلف الموارد التي يتم تحصيلها من طرف مصالح الضرائب وأمناء خزائن البلديات، والتي تضم كل من الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، والضريبة الجزافية الوحيدة.

الجدول (12): يبين المداخيل الجبائية المحققة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمحصلة لفائدة بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).

الوحدة: مليون دج

البلديات/ السنوات	مبلغ الضرائب المباشرة وغير المباشرة		
	2017	2016	2015
المجموع			
تلمسان	876,47	859,09	1 061,03
الرمشي	208,46	228,24	200,17
مغنية	192,71	196,23	208,15
شتوان	174,05	201,02	234,96
مرسى بن مهدي	17,27	21,64	12,6
حام بوغرة	17,35	30,36	11,12
المجموع	1 486,31	1 536,58	1 728,03

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 150).

يظهر الجدول رقم (12)، إن المداخيل الجبائية المحققة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تعود حصيلتها لفائدة البلديات متفاوتة فيما بينها، حيث حققت بلدية تلمسان مبلغ 2796 مليون دج خلال السنوات الثلاث، تلتها بعد ذلك بلدية

الرمشي بمبلغ تجاوز 636 مليون دج خلال نفس الفترة، في حين حققت بلدية مرسى بن مهيدي أدنى مستوى للمداخيل بمبلغ قدر بـ 51 مليون دج.

III-4 مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات تسيير البلديات

بالنسبة لمساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات التسيير لبلديات ولاية تلمسان خلال الفترة 2015-2017، يمكن تحليلها من خلال الجدول التالي:

الجدول (13): يبين نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات تسيير بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).


الوحدة: مليون دج

البلديات	مجموع الإيرادات الجبائية المحققة (1)	مجموع نفقات التسيير (بما فيها مبلغ الاقتطاع (2))	معدل تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير (2/1)
تلمسان	2 796,59	4 296,3	65,09%
الرمشي	636,87	1 226,79	51,91%
مغنية	597,09	2 094,01	28,51%
شتوان	610,03	1 653,46	36,89%
مرسى بن مهيدي	51,59	447,02	11,54%
حمام بوغرارة	58,75	605,45	9,70%

المصدر: (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 152).

من خلال الجدول رقم (13)، يتضح أن هناك تفاوت بين بلديات الولاية في تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات التسيير، فبلدية تلمسان بلغت التغطية فيها 65,09% خلال فترة السنوات الثلاث، أما بلدية الرمشي فقد ساهمت المداخيل الجبائية فيها بمعدل 51,91% في تغطية النفقات خلال نفس الفترة، في حين كانت أدنى نسبة للتغطية في بلدية حمام بوغرارة، التي لم تساهم في التغطية إلا بنسبة 9,7%. الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود المصالح الجبائية وأعاون الجماعات المحلية من اجل رفع المداخيل الجبائية لسد النفقات.

الشكل (06): معدل تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات تسيير بلديات ولاية تلمسان (2015-2017).



المصدر: من إعداد الباحث استنادا للجدول رقم (13).

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان للفترة (2015-2017)

الخلاصة

لا تزال التحديات قائمة أمام الجماعات المحلية في الوصول للتمويل الكافي لميزانيتها، حيث تبين من خلال دراسة حالة بلديات ولاية تلمسان، ضعف المداخل الجبائية اللازمة لتغطية نفقاتها من جهة وضعف حصيللة الضرائب والرسوم المحصلة من طرف مصالح البلديات من جهة أخرى، في حين أن الحقوق المحصلة من طرف مصالح الضرائب تشهد نوعا ما بعض الارتفاعات نتيجة للمتابعات المنتظمة من طرف هذه الأخيرة، على عكس المصالح البلدية التي تنهون في تحصيل مستحقاتها من جهة وافتقارها للخبرة والتنسيق بين أوعائها ومصالح الضرائب من جهة أخرى وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى والثانية.

وعليه من خلال التطرق لهذه الدراسة تم الخروج ببعض النتائج، من أهمها:

- التباين في مداخل الجباية المحلية، حيث أن الضرائب والرسوم المحصلة من طرف مصالح الضرائب؛
- ضعف المدد المحقق من الضرائب والرسوم التي تعود كلية للجماعات المحلية كالرسم العقاري، مقارنة بتلك التي تعود لها جزئيا على غرار كل من الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزائرية الوحيدة؛
- غياب التنسيق بين المصالح الخارجية للضرائب والجماعات المحلية فيما يخص التعاون في تنفيذ التحصيل وتعيين الضرائب الصادرة لفائدتها، مما يضعف الحصيللة الجبائية عموما وهو ما ينعكس على ميزانية الجماعات المحلية؛
- عدم اهتمام المجالس الشعبية البلدية بتعبئة الجباية التي تقع ضمن صلاحيتها، في ظل غياب المداورات التي تسمح بتطبيق بعض الضرائب والرسوم وعدم تعيين القوائم الخاصة بالمكلفين بالضريبة وتحديد الوعاء الضريبي.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، تم الخروج بمجموعة من المقترحات، من بينها مايلي:

- إنشاء ورشات عمل بين مصالح الضرائب والبلديات، من مهامها التنسيق فيما بينها من اجل مضاعفة التحصيل؛
- تعزيز مشاركة الجماعات المحلية في تحصيل الحقوق والرسوم، عن طريق تزويد الأعوان بالمعدات والتجهيزات الضرورية التي تسهل مهمات متابعة التحصيل وعمليات المراقبة؛
- إقامة دورات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبية، ليتمكنوا من التحكم في تسيير الجباية ذاتيا، ومن ثم رفع الإيرادات؛
- استغلال فائض المداخل الجبائية للبلديات في استحداث مشاريع تنموية تمكنها من تحقيق الاستقلال المالي دون الحاجة إلى اللجوء لإعانات الدولة أو الصناديق المخصصة لذلك؛
- مرافقة الدولة للبلديات المتعثرة والفقيرة، من خلال منحها أغلفة مالية استثنائية تساعد على تحقيق الإقلاع من جديد، والاستفادة من تجارب البلديات التي مرت على نفس حالها وتجاوزت أزمته.

الإحالات والمراجع

1. المبيضين صفوان. (2020). الإدارة المحلية (مداخل التطوير). دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
2. المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، نظام الجماعات المحلية في الجزائر. (بلا تاريخ). *enssp*. تاريخ الاسترداد 15 03 2022، من [enssp.dz: http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1417.pdf](http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1417.pdf)
3. أمر رقم 08-02. (27 07 2008). المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 42.
4. بلوافي عبد المالك. (2012). أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة في شهادة الماجستير، تخصص: مالية دولية، قسم الاقتصاد والتسيير. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية: جامعة وهران، الجزائر.
5. بلية لحبيب. (2018). تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الإختلالات والحلول. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 2 (العدد 3)، 1-36.

6. جريدة المساء. (14 03 2018). مشروع قانون الجباية المحلية. تبسيط النظام الجبائي وصلاحيات جديدة للبلديات والولايات ، الصفحات 1-24.
7. حامد نورالدين. (2016). أثر إصلاح النظام الضريبي. دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.
8. زيرمي نعيمة، و بن عومر سنوسي. (2013). الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات. مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم ، المجلد 3 (العدد 5)، 211-231.
9. عريق، دوائر وبلديات ولاية تلمسان. (بلا تاريخ). areq. تاريخ الاسترداد 20 03 2022، من [areq.net: https://areq.net/m](https://areq.net)
10. فيدمة عبد الحق. (2012). ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة ، المجلد 1 (العدد 1)، 119-134.
11. قانون الرسم على رقم الأعمال. (2022). قانون الرسم على رقم الأعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
12. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2021). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
13. قانون الضرائب غير المباشرة. (2021). قانون الضرائب غير المباشرة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
14. قانون رقم 06-24. (27 12 2006). المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 85.
15. قانون رقم 11-10. (03 07 2011). المتعلق بالبلدية. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 37.
16. قانون رقم 12-07. (29 02 2012). المتعلق بالولاية. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 12.
17. قانون رقم 19-14. (30 12 2019). المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 81.
18. قانون رقم 91-25. (18 12 1991). المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 65.
19. قانون رقم 97-02. (31 12 1997). المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 89.
20. قطاف نبيل. (2008). دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة (2000-2006)، مذكرة في شهادة الماجستير، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
21. كواشي مراد، و شرقي جمعة. (2017). دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية تبسة للفترة 2010-2014. مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق ، المجلد 12 (العدد 38)، 193-215.
22. كيلالي عواد. (2017). تمويل الجماعات المحلية، مذكرة خاصة بشهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر.
23. لعرج مجاهد نسيم، مجدوب خيرة، و قادة علي حنان. (2014). دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة تحليلية لبلدية عين فزة -تلمسان-. مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة ، المجلد 3 (العدد 1)، 99-120.
24. لمير عبد القادر. (2014). الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار- مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية: جامعة وهران، الجزائر.
25. مجلس المحاسبة. (2020). الجماعات الإقليمية. الجزائر.
26. مرسوم تشريعي رقم 93-01. (20 01 1993). المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 04.
27. مرسوم تنفيذي رقم 14-116. (02 04 2014). المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. الجزائر، الامانة العامة للحكومة، الجزائر : الجريدة الرسمية العدد 19.